

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٤٣٤٢٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وثلاثة وأربعون مليونا واثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٦٧٢٥٧٠٠ جنيه (فقط وقده أربعون وسبعة وستون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٠٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٢٦٧٥٧٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٦٧٢٥٧٠٠ جنيه (فقط وقده أربعون وسبعة وستون مليونا ومائتان وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٧٥٧٨٥٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وأربعون مليونا وسبعين وسبعين وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨٨٤٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥١٦٩٤٥٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٥٧٥٧٨٥٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة وخمسة وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٥٤٦٩٤٥٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٨٨٤٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

